ة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـــــرار وزيـــــر الاقتصـاد والتـــــجارة

رقـــم (454) لسنة 2022م

بتقرير حكم بشأن تنظيم السلع بصحبة المسافر

وزير الاقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الإتفاق السياســـــي الليبـــي الموقـــع بتاريـــــخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (12) لســـنة 2010م بشـــأن إصـــدار قـــانون علاقـــات العمـــل ولائحتـــه التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن تنظيم الجمارك.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (59) لسنة 2019م بشأن تنظيم السلع بصحبة المسافر.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م بشأن التنظيم الداخلي لوزارة الإقتصاد والتجارة .
- وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (210/م م ر-22 خ) المؤرخ في 2022/04/07م بشأن تكليف وزير بتسيير مهام وزارة الاقتصاد والتجارة .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــــــرر

مـــادة (1)

تعدل المادة الاولى من قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (59) لسنة 2019م والمشار إليه في ديباجة هذا القرار بحيث تكون على النحو التالي:

يجـــوز للمســـافر عنـــد مغـــادرة الأراضـــي الليبيـــة اصـــطحاب بعـــض الســـلع بمـــا لا يتجاوز قيمته (5,000 خمسة آلاف دينار ليبي)

القرارات

مـادة (2)

يحظر اصطحاب السلع الأساسية التالية :-
(الأرز - السكر - الطماطم - المكرونة - الشاي - القهوة - الزيت - الدقيق - السميد)

مـادة (3)

يُعمـل بهـذا القـرار مـن تـاريخ صـدوره ويلغـى كـل حكـم يخـالف احكامـه وعلـى المخاطبين به تنفيذه.

أعلي العابد الرضا

وزيـــر الإقـتصاد والتـــجارة/ المكلف

صدر في: / / 1443هـ
الموافق: / / 2022م